

12 Tweets • 2021-07-28 20:04:43 UTC • See on Twitter

[Part 5]

Did Ibn Hajr Al Asqalānī seek Tabarruk from graves or advocate this?

Not at all.

BH had nothing to prove it so attempts to establish this by mentioning Tabarruk from the relics of the righteous - This has nothing to do with seeking blessings from graves

There is no correlation

٢٧ ـ باب التبرك بآثار الصالحين (١)

٣١ ـ قال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن عبد
ن عبد الأعلى عن الوليد بن علي، عن محمد بن سـ

IBN HAJR AL-ASQALANI IS A QUBOORI?!?!?

(1) ~ Rather, Ibn Hajr mentions in his Fath Al Bārī that veneration of graves was done by those who came before us, Yahūd & Nasārā. He also mentions the narration of Ahmad (which we discuss in Part 1) and says:

استبعد بعض اتباعه صحة ذلك

'some of his followers [of his Math'hab]

على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلكَ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحَذِّرُ ما صنعوا.

[الحديث ٤٣٥– اطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦– اطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

[٤٣٧] **٤٣٠– حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».**

قوله (باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذى قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا .

قوله (لما نزل) كذا لأبى ذر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاى ، وطفق أى جعل . والخميصة كساء له أعلام كما تقدم .

قوله (فقال وهو كذلك) أى فى تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله **(اتخذوا)** جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله **(يحذر ما صنعوا)** جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول ، أو الجمع فى قوله « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً»

[٤٣٨] **٤٣١– حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا هشيمٌ قال نا سيَّارٌ –هو أبوالحكم– قال نا يزيدُ الفقيرُ قال نا جابرُ بنِ عبدِالله قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ**

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته . (فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الاول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[1] وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيلِ الحجَر

١٦١٠ — حدّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجرَ وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلكَ ما قبَّلتُكَ »

١٦١١ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عرَبيّ قال « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستلِمهُ ويقبِّلهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمَنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستلِمهُ ويُقبِّله »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . قوله (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد » . قوله (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوي ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » . قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض

---

(١) الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « اجعل أرأيت باليمن » ، فالمسلم إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به الى غير ما أراده الله

reject the authenticity of that [narration]'

So its clear, The Tabarruk of The Righteous mentioned by Ibn Hajr has nothing to do with Tabarruk from graves. This is a clear distortion & misrepresentation of evidence.

(2) ~ BH quotes Al Matālib Al Āliyah by Ibn Hajr and says he permits Tabarruk due to the chapter he has written and this represents his beliefs. Although, Ibn Hajr does follow this opinion, this specific 'evidence' presented by BH is flawed. For the following reasons:

- Al Matālib Al Āliyah is not a book representing the beliefs of Ibn Hajr. Nor has he written those Ahadīth. Rather he has brought together the works of other Scholars of Hadīth to make it easy for the student of knowledge. Hes brought together Musnadāt. Ibn Hajr mentions this

in his introduction

(١) صيغة الافتتاحية في (ك): (اللهم صل على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً).

(٢) مصدر «شتّ» ومعناه: المتفرّق أشتاتاً. انظر: ترتيب القاموس (٢/ ٦٧١).

(٣) في (ك): (الأرض) بالإفراد.

(٤) قوله: (الصفات) مكانها بياض في (عم).

(٥) قوله: (البيّنات) سقطت من (عم).

(٦) في (ك): (النيرات)، والخوارق: جمع خارق: وهو المعجزة والكرامة من الله، تحصل على يديه ﷺ بخلاف المعتاد.
انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٥٨).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) في (عم) بياض بمقدار كلمة، وفي (ك): (الآباد)، بدل: (الأيام).

متواليات، أمّا بعد[١]:

فإن الاشتغال بالعلم ــ خصوصاً الحديث[٢] النبوي ــ من أفضل القُرُبات، وقد[٣] جمع أئمتنا منه الشَّتَات[٤]، على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقعت[٥] عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف منه على أولي الرَّغَبات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث[٦] الزائدة على الكتب المشهورات، في الكتب المسندات، وعنيت بالمشهورات، الأصول[٧] الستة[٨] ومسند أحمد، وبالمسندات على ما رتب على مسانيد الصحابة، وقد وقع لي منها ثمانية[٩] كاملات، وهي لأبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدَّد، وأحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، والحارث بن أبي أسامة[١٠]،

(١) قوله: (أمّا بعد) لم تظهر في (حس) بسبب الكتابة بالحمرة.

(٢) في (ك): (بالحديث).

(٣) من قوله: (وقد جمع . . . ــ إلى ــ الرغبات) وقع في (عم) نقص، وبياض وعدم تناسق ألفاظ.

(٤) في (عم) مكانها بياض.

(٥) في (ك): (وقفت).

(٦) قوله: (الأحاديث الزائدة) مكانها بياض في (عم).

(٧) قوله: (الأصول) مكانها بياض في (عم).

(٨) المراد بها: صحيحا البخاري ومسلم، والسنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٩) قوله: (منها ثمانية) مكانها بياض في (عم).

(١٠) وقع في (عم) تقديم وتأخير في ترتيب ذكر المسانيد، وزاد فيها مسند إسحاق وهو خطأ.

- BH very passionately says he doesn't 'give a rats arse about a najdi making comments in the footnotes' and its only their to provide reassurance to neo-najdis.

Unfortunately BH didn't share the full footnotes.

What you realise from the footnotes is the scholar has disagreed

with Ibn Hajr stating that this action of Tabarruk has only been done with The Prophet ﷺ , and not with any Sahābī or Tābi'ee. This is not found.

The footnotes then goes to show the authenticity of the narrations in this chapter. 2 out of 3 of them are extremely weak. So much so

that Ibn Hajr himself says the narrator is rejected.

This is why BH didnt show the full footnotes. Look at the images to see

فتناول ﷺ من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي
خذي هذه الدراهم التي(٦) أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أ
أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر [ضرباتِه]
اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا تـ
تدعوني، أدع لك بالبركة. فدعوتها حتى هيأتها، فقالت لي:
الدراهم، فشركها فيها. فشركتها، ثم خلطتها. وقالت: اذهب بها

....

(١) قلت: التبرك بآثار الصالحين من غير الأنبياء لا يجوز لعدم ورود الدليل الشرعي

٢٧ ــ باب التبرك بآثار الصالحين[١]

٣١٩٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إسماعيل بن عبد الأعلى عن الوليد بن علي، عن محمد بن سُوْقة، عن أبيه قال: أتيت عَمرو بن حُريث أتكارى منه بيتاً في داره، فقال: تكار، فإنها مباركة على من هي له، مباركة على من سكنها. فقلت: من أي شيء ذلك؟، قال: أتيت النبي ﷺ وقد نُحرت جزور[٢]، وقد أمر بقسمتها، فقال [للذي][٣] يقسمها: «أعطوا [عمراً][٤] منها قسماً»، فلم يعطني

[١١٢ا] وأغفلني، فلما كان الغد أتيت[٥]/ رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم، فقال: «أخذت القسم الذي أمرت لك؟»، قلت: يا رسول الله، ما أعطاني شيئاً. قال: فتناول ﷺ من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي فقلت: خذي هذه الدراهم التي[٦] أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أعطانيها، أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر [ضرباتِه][٧] حتى اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني، أدع لك بالبركة. فدعوتها حتى هيأتها، فقالت لي: خذ هذه الدراهم، فشركها فيها. فشركتها، ثم خلطتها. وقالت: اذهب بها.

....

(١) قلت: التبرك بآثار الصالحين من غير الأنبياء لا يجوز لعدم ورود الدليل الشرعي، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تركه، ولسد ذرائع الغلو المذموم المفضي إلى الشرك والبدع، قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (ص ٥٤): التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يُفعل، إلاَّ مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه. اهـ.

(٢) في نسخة (و): «جزوراً».

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من باقي النسخ، والإتحاف.

(٤) في الأصل: «عَمرو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) قوله «أتيت»: تكرر في الأصل مرتين.

(٦) قوله «التي»: ساقط من نسخة (و).

(٧) في الأصل: «ضربانه»، والمثبت من باقي النسخ.

٣١٩٣ ــ الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبد الحميد، وهو ضعيف الحديث جداً، وفيه إسماعيل بن عبد الأعلى، والوليد بن علي، وهما مستوران، وفيه سُوْقة الغَنَوي وهو مجهول.

وذكره الهيثمي في المجمع (١١١/٤)، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى... وفيه جماعة لم أعرفهم.

وذكره البوصيري في الإتحاف ــ خ ــ (١٨١/١ أ) مختصر، ثم قال: رواه أبو يعلى الموصلي.

تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٨٤/٣).

وأخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة ــ خ ــ (٨٦/٢ أ) من طريق أبي حُصين القاضي، ومحمد بن إبراهيم بن أبان ــ فرقهما ــ، كلاهما: عن يحيى الحِمَّاني، به. بلفظ قريب.

وأخرج أصل القصة: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٨/٢)، ومن طريقه

....

ابن الأثير في أُسْد الغابة (٢١٣/٤)، قال: حدثنا الحسن بن علي، نا أبو يحيى الحِمَّاني عن النضر أبي عمر الخزاز، عن بعض أصحابه، عن عَمرو بن حُريث قال: «ذهب بي أخي سعيد بن حُريث إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم ذهباً، فأعطاني قطعة من ذهب، فجعلت لا أجعله في شيء إلاَّ بورك لي فيه، فجعلت آخرها في هذا الدار».

وإسناده ضعيف جداً، فيه النضر، هو ابن عبد الرحمن الخزاز، قال الحافظ: متروك (التقريب ص ٥٦٢)، وفيه أبو يحيى الحِمَّاني، هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق يخطىء، ورُمي بالإرجاء (التقريب ص ٣٣٤)، وفيه إبهام شيخ النضر.



٣١٩٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا [سُريج][١] بن يونس أبو الحارث، ثنا هُشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرة اعتمرها، فحلق شعره[٢]، فاستبق الناس إلى شعره [فاستبقت] إلى الناصية، فأخذتها، فاتخذت قلنسوة»، فجعلها في مقدم [قلنسوته][٣]، فما وجَّهها[٤] في وجه إلاَّ فُتح له[٥].

....

(١) في جميع النسخ: «شريح»، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قوله «شعره»: ساقط من نسخة (و).

(٣) في الأصل: «قلنستوته»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) قوله «وجَّهها»: في باقي النسخ: «وجهتها».

(٥) قوله «له»: في باقي النسخ: «لي»، ومن قوله «فجعلها...» إلى آخر النص: جاء في مسند أبي يعلى من كلام خالد بن الوليد.

٣١٩٤ ــ الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، قاله الذهبي في التلخيص على المستدرك (١٠٤/٤) فخالد رضي الله عنه مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين، وجعفر بن عبد الله لا يَروي إلاَّ عن المتأخرين من الصحابة أمثال أنس رضي الله عنه وصغار الصحابة، أمثال محمود بن لَبيد، ولذا حكم الإمام الذهبي على روايته بالانقطاع، وهو عمدة في معرفة تواريخ الرواة، ولم أجد له مخالفاً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٩/٩)، ثم قال: رواه الطبراني، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا؟.

وذكره البوصيري في الإتحاف ــ خ ــ (٣٥/٣ ب) مختصر، ونسبه لأبي يعلى الموصلي.

وأعاد ذكره (٣/ ٦٧ أ) مختصر، ثم قال: رواه أبو يعلى بسند صحيح.

تخـريـجـه:

هو في مسند أبي يعلى (١٣/ ١٣٨)، ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أُسْد الغابة (٢/ ١١١).

وأخرجه سعيد بن منصور: كما في الإصابة (٣/ ٧١) قال: ثنا هُشيم، به بنحوه، مع زيادة في أوله، ومن طريقه كل من: الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤)، والحاكم (٣/ ٢٩٩)، وأبي نُعيم في دلائل النبوة (ص ٣٣٤).

ولفظ الطبراني: أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: «اطلبوها»، فلم يجدوها، فقال: «اطلبوها»، فوجدوها، فإذا هي قلنسوة خَلِقَة، فقال خالد: «اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي؛ إلاَّ رُزقت النصر.

وسكت عنه الحاكم، وأعلَّه الذهبي في التلخيص بالانقطاع.

قلت: ووقع هنا تصريح هُشيم بالسماع من عبد الحميد بن جعفر.

وذكر الذهبي في السير (١/ ٣٧١) عن الواقدي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عتبة عن عثمان الأخنسي، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: بعث النبي ﷺ خالداً إلى الحارث بن كعب أميراً وداعياً، وخرج مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما حلق رأسه، أعطاه ناصيته، فعُملت في مقدمة قلنسوة خالد، فكان لا يلقى عدواً إلاَّ هزمه.

قلت: الواقدي، ضعيف جداً، قال الحافظ: متروك (التقريب ص ٤٩٨) فالإسناد لأجله لا شيء.



٣٥٨

٣١٩٥ ــ حدثنا(١) هاشم بن الحارث: ثنا عُبيد الله بن عَمرو عن أيوب، عن ابن سِيرين قال: «استَوْهَبْتُ من أم سُليم رضي الله عنها من [السُّك](٢) التي كانت تعجنه بعرق النبي ﷺ فوهبت لي منه». فلما مات محمد، حنط بذلك السُّك(٣).

(١) هذا الأثر كسابقه من مسند أبي يعلى رحمه الله.

(٢) في الأصل، ونسخة (س): «المسك»، والمثبت من نسخة (و).

(٣) في نسخة (و) و (س): «المسك».

٣١٩٥ ــ الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

تخـريـجـه:

لم أجد من أخرجه سوى المصنِّف، لكن قصة جمع أم سُليم رضي الله عنها عرق النبي ﷺ أخرجها مسلم (٤/ ١٨١٥) من حديث أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سُليم! ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

٣٥٩

that Ibn Hajr himself classifies the narrators as rejected.

Look, the footnotes are the same, but the next page presents the grading.

Also, all narrations in this chapter are Tabarruk from The Prophet ﷺ , not anyone else.

قال: فتناول ﷺ من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي
خذي هذه الدراهم التي(٦) أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أ
أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر [ضرباتِه]
اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا ت
تدعوني، أدع لك بالبركة. فدعوتها حتى هيأتها، فقالت لي:
الدراهم، فشركها فيها. فشركتها، ثم خلطتها. وقالت: اذهب بها

(١) قلت: التبرك بآثار الصالحين من غير الأنبياء لا يجوز لعدم ورود الدليل الشرعي

٢٧ ــ باب التبرك بآثار الصالحين(١)

٣١٩٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إسماعيل بن عبد الأعلى عن الوليد بن علي، عن محمد بن سُوْقة، عن أبيه قال: أتيت عَمرو بن حُريث أتكارى منه بيتاً في داره، فقال: تكار، فإنها مباركة على من هي له، مباركة على من سكنها. فقلت: من أي شيء ذلك؟، قال: أتيت النبي ﷺ وقد نُحرت جزور(٢)، وقد أمر بقسمتها، فقال [للذي](٣) يقسمها: «أعطوا [عمراً](٤) منها قسماً»، فلم يعطني
[١١٢أ] وأغفلني، فلما كان الغد أتيت(٥) / رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم، فقال: «أخذت القسم الذي أمرت لك؟»، قلت: يا رسول الله، ما أعطاني شيئاً. قال: فتناول ﷺ من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي فقلت: خذي هذه الدراهم التي(٦) أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أعطانيها، أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر [ضرباتِه](٧) حتى اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني، أدع لك بالبركة. فدعوتها حتى هيأتها، فقالت لي: خذ هذه الدراهم، فشركها فيها. فشركتها، ثم خلطتها. وقالت: اذهب بها.

. . . .

(١) قلت: التبرك بآثار الصالحين من غير الأنبياء لا يجوز لعدم ورود الدليل الشرعي، ولإجماع

. . . .

الصحابة رضي الله عنهم على تركه، ولسد ذرائع الغلو المذموم المفضي إلى الشرك والبدع، قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (ص ٥٤): التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يُفعل، إلَّا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه. اهـ.

(٢) في نسخة (و): «جزوراً».

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من باقي النسخ، والإتحاف.

(٤) في الأصل: «عَمرو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) قوله «أتيت»: تكرر في الأصل مرتين.

(٦) قوله «التي»: ساقط من نسخة (و).

(٧) في الأصل: «ضربانه»، والمثبت من باقي النسخ.

٣١٩٣ ــ الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبد الحميد، وهو ضعيف الحديث جداً، وفيه إسماعيل بن عبد الأعلى، والوليد بن علي، وهما مستوران، وفيه سُوْقة الغَنَوي وهو مجهول.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١١)، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى. . . وفيه جماعة لم أعرفهم.

وذكره البوصيري في الإتحاف ــ خ ــ (١/ ١٨١ أ) مختصر، ثم قال: رواه أبو يعلى الموصلي.

تخـريـجـه:

هو في مسند أبي يعلى (٣/ ٨٤).

وأخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة ــ خ ــ (٢/ ٨٦ أ) من طريق أبي حُصين القاضي، ومحمد بن إبراهيم بن أبان ــ فرقهما ــ ، كلاهما: عن يحيى الحِمَّاني، به. بلفظ قريب.

وأخرج أصل القصة: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٨)، ومن طريقه

. . . .

ابن الأثير في أُسْد الغابة (٤/٢١٣)، قال: حدثنا الحسن بن علي، نا أبو يحيى الحِمَّاني عن النضر أبي عمر الخزاز، عن بعض أصحابه، عن عَمرو بن حُريث قال: «ذهب بي أخي سعيد بن حُريث إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم ذهباً، فأعطاني قطعة من ذهب، فجعلت لا أجعله في شيء إلَّا بورك لي فيه، فجعلت آخرها في هذا الدار».

وإسناده ضعيف جداً، فيه النضر، هو ابن عبد الرحمن الخزاز، قال الحافظ: متروك (التقريب ص ٥٦٢)، وفيه أبو يحيى الحِمَّاني، هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق يخطىء، ورُمي بالإرجاء (التقريب ص ٣٣٤)، وفيه إبهام شيخ النضر.

٣١٩٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا [سُريج][1] بن يونس أبو الحارث، ثنا هُشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرة اعتمرها، فحلق شعره[2]، فاستبق الناس إلى شعره [فاستبقت] إلى الناصية، فأخذتها، فاتخذت قلنسوة»، فجعلها في مقدم [قلنسوته][3]، فما وجَّهها[4] في وجه إلَّا فُتح له[5].

. . . .

(١) في جميع النسخ: «شريح»، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قوله «شعره»: ساقط من نسخة (و).
(٣) في الأصل: «قلنستوته»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) قوله «وجُّهها»: في باقي النسخ: «وجهتها».
(٥) قوله «له»: في باقي النسخ: «لي»، ومن قوله «فجعلها...» إلى آخر النص: جاء في مسند أبي يعلى من كلام خالد بن الوليد.

٣١٩٤ ــ الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، قاله الذهبي في التلخيص على المستدرك (٤/١٠٤) فخالد رضي الله عنه مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين، وجعفر بن عبد الله لا يَروي إلَّا عن المتأخرين من الصحابة أمثال أنس رضي الله عنه وصغار الصحابة، أمثال محمود بن لَبيد، ولذا حكم الإمام الذهبي على روايته بالانقطاع، وهو عمدة في معرفة تواريخ الرواة، ولم أجد له مخالفاً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣٤٩)، ثم قال: رواه الطبراني، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا؟.

وذكره البوصيري في الإتحاف ــ خ ــ (٣/٣٥ ب) مختصر، ونسبه لأبي يعلى الموصلي.

. . . .

وأعاد ذكره (٣/٦٧ أ) مختصر، ثم قال: رواه أبو يعلى بسند صحيح.

تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١٣/١٣٨)، ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أُسْد الغابة (٢/١١١).

وأخرجه سعيد بن منصور: كما في الإصابة (٣/٧١) قال: ثنا هُشيم، به بنحوه، مع زيادة في أوله، ومن طريقه كل من: الطبراني في الكبير (٤/١٠٤)، والحاكم (٣/٢٩٩)، وأبي نُعيم في دلائل النبوة (ص ٣٣٤).

ولفظ الطبراني: أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: «اطلبوها»، فلم يجدوها، فقال: «اطلبوها»، فوجدوها، فإذا هي قلنسوة خَلِقَة، فقال خالد: «اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي؛ إلَّا رُزقت النصر.

وسكت عنه الحاكم، وأعلَّه الذهبي في التلخيص بالانقطاع.

قلت: ووقع هنا تصريح هُشيم بالسماع من عبد الحميد بن جعفر.

وذكر الذهبي في السير (١/٣٧١) عن الواقدي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عتبة عن عثمان الأخنسي، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: بعث النبي ﷺ خالداً إلى الحارث بن كعب أميراً وداعياً، وخرج مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما حلق رأسه، أعطاه ناصيته، فعُملت في مقدمة قلنسوة خالد، فكان لا يلقى عدواً إلَّا هزمه.

قلت: الواقدي، ضعيف جداً، قال الحافظ: متروك (التقريب ص ٤٩٨) فالإسناد لأجله لا شيء.



٣١٩٥ ــ حدثنا[1] هاشم بن الحارث: ثنا عُبيد الله بن عَمرو عن أيوب، عن ابن سِيرين قال: «استَوْهَبْتُ من أم سُليم رضي الله عنها من [السُّك][2] التي كانت تعجنه بعرق النبي ﷺ فوهبت لي منه». فلما مات محمد، حنط بذلك السُّك[3].

. . . .

(١) هذا الأثر كسابقه من مسند أبي يعلى رحمه الله.
(٢) في الأصل، ونسخة (س): «المسك»، والمثبت من نسخة (و).
(٣) في نسخة (و) و (س): «المسك».

٣١٩٥ ــ الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

لم أجد من أخرجه سوى المصنِّف، لكن قصة جمع أم سُليم رضي الله عنها عرق النبي ﷺ أخرجها مسلم (٤/١٨١٥) من حديث أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سُليم! ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

The above isn't to dismiss Ibn Hajrs belief as his opinion is well known, but rather, to highlight the misrepresentation of evidence by BH

May Allah guide us all